

تطبيقات على الأحكام :

القصْد الجنائي في جريمة إعطاء صكس دون مقابل الوفاء

تعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم ١٩/١٠٢ ق

جلسة ٩ ربيع الاول ١٣٩٤ هـ الموافق ٢ ابريل ١٩٧٤ م

للدكتور ادوار غالى الذهبى
استاذ القانون الجنائي المشارك
بكلية الحقوق بجامعة بنغازى

المبدأ :

ان المشرع لم ير الاكتفاء بالقصد الجنائي العام في جريمة اصدار صك بدون رصيد واشترط لتوقيع العقاب وجوب توفر القصد الجنائي الخاص لدى مصدر الصك ، فعبّر عن ذلك بقوله كل من اعطى بسوء نية ، أى انه لا يمكن تجريم الساحب ومعاقبته الا بعد ان تقتنع محكمة الموضوع بأن نيته كانت منصرفه الى التدليس والاحتيال على المستفيد بالهائه بهذه الورقة دون ان يحصل على قيمة الصك اضرارا به او اثراء على حسابه ، لأن عبارة سوء النية تفيد معنى زائدا عن مجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد له وقت اعطائه الصك ، وهذا المعنى هو الذى يتضمن معنى الاساءة .

الوقائع والاسباب :

اتهمت النيابة العامة (٠٠٠) بأنه بتاريخ ٢٣-٤-١٩٧٠ م بدائرة مركز شرطة ، وتصرفية ومحافظة الجبل الاخضر ، اعطى بسوء نية صكا لا يقابل رصيد الى المجنى عليه (٠٠٠) وطلبت معاقبته بالمادة ١/٤٦٢ عقوبات .

وبتاريخ ١٠-٢-١٩٧١ قضت محكمة البيضاء الجزئية غيابيا بتغريم المتهم خمسة وعشرين جنيها مع النفاذ وبلا مصاريف .

عارض المتهم في هذا الحكم امام محكمة البيضاء الجزئية ، وقرر انه كان قد اعطى الشاكي الصك المذكور بدون تاريخ كضمان اتمام بناء العقار الا ان المجنى عليه وضع له تاريخا وتقدم الى المصرف لصرفه فلم يجد له رصيда .

وبتاريخ ١-١٢-١٩٧١ قضت المحكمة المذكورة حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه ، وجاء بهذا الحكم قوله : وحيث حضر المعارض بالجلسة

وقال في اسباب معارضته بأنه اعطى الصك الى المجنى عليه كضمان ليتم بناء المعقار المتفق عليه فيما بينهما ، ذلك ان المجنى عليه قد تخلف عن التقيد بالتزامه فاضطر الى اعطائه الصك سالف الذكر بدون تاريخ الا ان المجنى عليه قد حدد تاريخا فيه وتقدم فلم يجد له رصيذا ، وقد تم الاتفاق على اعطاء الصك على النحو المشار اليه امام المحكمة الابتدائية المدنية ، وقدم صورة من الحكم الصادر في هذا الشأن الذى اثبت اتفاق المتهم مع المجنى عليه على النحو الذى ذكره المتهم وجعله في قوة السند التنفيذي واعتباره .
 وحيث يبين مما تقدم ان التهمة غير ثابتة في حق المتهم لانتفاء الركن المعنوي للجريمة ، ذلك ان المتهم قد اعطى الصك كضمان وبدون تاريخ دون ان يستهدف صرفه باتفاقه مع المجنى عليه ، ومن ثم يتعين الحكم ببراءته مما نسب اليه .

استأنفت النيابة الحكم للخطأ في تطبيق القانون على اساس ان عدم وضع تاريخ للصك لا يؤثر شيئا لأن العبرة تكون بالتاريخ الذى يضعه المستفيد .

وبتاريخ ١ - ٢ - ١٩٧٢ قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وبلا مصاريف .

وبتاريخ ٢٧-٢-١٩٧٢ قررت النيابة العامة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب محكمة البيضاء الابتدائية وأودعت في ذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن انتهت فيها الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيح الخطأ الذى وقعت فيه المحكمة .
 وكان مبنى الطعن ما يأتى :

١ - أن الصك أداة وفاء كالنقود وهو واجب الدفع فور تقديمه ، وان اعطاء الصك بدون رصيد قائم له قابل للسحب يؤدي الى الاخلال بالثقة التي

ينبغي ان يكون محلا لها والاضرار بحسن النية الذين قد يصل اليهم عن طريق التدوير .

٢ - ان القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام وهو علم الساحب بأنه ليس لديه رصيد قائم قابل للسحب وقت اصدار الصك ، وان العلم بعدم وجود رصيد مفترض لدى الساحب، وان علم المستفيد بأن الساحب ليس لديه رصيد لا يمنع من قيام الجريمة لأن توفر سوء القصد لا علاقة له بالباعث على تحرير الصك ، ولا عبء بقول المتهم أنه اراد تحرير الصك ضمانا لدينه .

٣ - ان عدم وضع تاريخ على الصك لا يؤثر شيئا لأن العبرة بالتاريخ الذي يضعه المستفيد ، ولا يستطيع المتهم ان يغير من طبيعة الصك ولا يخرجها عما خصه به القانون . ولما كان الركن المعنوي لهذه الجريمة يكون متوافرا كلما كان المتهم يعلم وقت اصداره للصك بعدم وجود رصيد وقت اصداره للصك كما في واقعة الحال ، فان محكمة الاستئناف تكون قد اخطأت في تطبيق القانون عندما استندت الى اسباب حكم اول درجة وقضت بتأييد حكم البراءة المستأنف ، مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه وفقا للقانون .

وبتاريخ ٢-٤-١٩٧٤ حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وقالت في اسباب حكمها : « ٠٠٠ لما كانت المادة ٤٦٢ عقوبات وهي مادة الاتهام تنص على معاقبة كل من اعطى بسوء نية صكا (شيك) لا يقابله رصيد قابل للسحب الخ، فان الحكم المطعون فيه يكون في محله، ذلك ان المشرع لم ير الاكتفاء بتوفر القصد الجنائي العام في جريمة الصك واشترط لتوقيع العقاب وجوب توفر القصد الجنائي الخاص لدى مصدر الصك فعبير عن ذلك بقوله كل من اعطى بسوء نية ، اي انه لا يمكن تجريم الساحب ومعاقبته الا بعد ان تقتنع محكمة الموضوع بأن نيته كانت منصرفا الى التدليس والاحتيال على المستفيد بالهائه بهذه الورقة دون ان يحصل على قيمة

الصك اضراراً به او اضراراً على حسابيه ، لان عبارة سوء النية تفيد معنى زائداً عن مجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد له وقت اعطائه الصك ، وهذا المعنى هو الذى يتضمن معنى الاساءة ذلك ان المستفيد لا يتصور الاساءة اليه الا اذا وقع عليه ضرر او استغل ماله بطريق غير مشروع ، وعندما تتجه نية الساحب لذلك يكون سوء النية ، ولو اراد المشرع الاكتفاء بتوفر القصد العام في هذه الجريمة لما اعجزه اللفظ لما للغة العربية من سعة وغنى مفرداتها بالمعاني التى يمكنها التعبير عن كل ارادة وكل معنى مراد بدقة ووضوح . ويعزز هذا الرأى ان جريمة اصدار صك بدون رصيد هى ضرب من ضروب النصب والاحتيال ، وقد وردت في قانون العقوبات ضمن جرائم هذا الفصل ، وجرائم النصب يشترط لتوفرها قصد خاص كما في المادة ٤٦١ عقوبات وما بعدهما . وعلى ذلك فلا بد من توفر القصد الخاص في هذه الجريمة . . .

التعليق :

حتى تتمكن من الوصول الى معرفة نطاق القصد الجنائى في جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء (١) ، نرى من واجبنا ان نتعرض اولا الى معنى الصك في نظر قانون العقوبات ، ثم نبين ما اذا كان هذا المعنى ينطبق على الصك المعطى في القضية موضوع هذا التعليق .

(١) يلاحظ أن عنوان المادة ٤٦٢ عقوبات استعمل تعبير « مقابل الوفاء » ، أما نص المادة نفسها فقد وردت به كلمة « رصيد » . والصحيح عندنا هو تعبير « مقابل الوفاء » وهو يقابل في اللغة الفرنسية كلمة provision أما كلمة « رصيد » فتطلق على كلمة solde والرصيد يطلق على نتيجة الحساب دون أن تفيد ما اذا كان هذا الحساب دائناً أو مدينياً، ولذلك يقال «الرصيد الدائن أو المدين» solde créateur ou débiteur . يراجع : محمد صالح - الوفاء بالشيء ومقابل الوفاء - مجلة القانون والاقتصاد - س ٩ ص ١١٩ .

معنى المصك في نظر قانون العقوبات :

يمكن تعريف المصك بأنه امر مكتوب وفقا لايضاح معينة ، يطلب به الساحب الى المسحوب عليه ان يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه ، لشخص معين او لأمر شخص معين او لحامله ، مبلغا معيناً من النقود مما اودعه الساحب لديه (١) .

وتنص المادة ٣٩٤ من القانون التجاري على ان : « يشتمل المصك على البيانات التالية : ١ - كلمة صك (شيك) مدرجة في متن السند وباللغة التي كتب بها ٢ - أمر غير معلق على شرط بدفع قدر معين من النقود ٣ - اسم من تعين عليه الدفع ٤ - مكان الدفع ٥ - تاريخ اصدار المصك ومكانه ٦ - توقيع من اصدر المصك (الساحب) » . وتنص المادة ٣٩٥ تجاري على انه : « اذا خلا المصك من احد البيانات الواردة في المادة السابقة فقد حكم المصك الا في الحالات التالية : ١ - يعد المكان المبين الى جانب اسم المسحوب عليه مكانا للدفع اذا خلا المصك من ذكر مكان خاص ٢ - واذا تعددت الاماكن المبينة الى جانب اسم المسحوب عليه عد المصك واجب الدفع في اول مكان منها ٣ - واذا خلا المصك من هذه البيانات وجب دفعه في المكان الذي صدر فيه ، واذا لم يكن للمصرف مقر في المكان المذكور وجب دفعه في المكان الذي به مقره الرئيسي ٤ - واذا خلا المصك من ذكر مكان الاصدار عد ناشئاً في المكان المشار اليه الى جانب اسم الساحب » .

وبالاضافة الى هذه الشروط الشكلية لصحة المصك ، يخضع المصك من الناحية الموضوعية لشروط صحة الاعمال القانونية وهي الاهلية والرضا

(١) أمين محمد بدر - معنى الشيك في خصوص المادة ٣٢٧ عقوبات - مجلة مصر المعاصرة - س ٤٥ - عدد ٢٧٥ - يناير ١٩٥٤ - ص ٥٥ - فريد مشرقى - معنى الشيك في القانون الجنائي - مجلة القانون والاقتصاد - س ٢٥ - العددان الاول والثاني - مارس ١٩٥٥ - ص ٢٨٠ .

• والمحل والسبب (١) •

والسؤال الهام الذى أثار جدلاً طويلاً هو : هل اخذ القضاء الجنائى بمعنى الصك كما حدده القانون التجارى ، ام وضع له معنى آخر جعله اساساً للعقاب فى جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء ؟! • لقد لوحظ ان اقرب دفاع يلجأ اليه المتهم فى جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء هو التشكيك فى طبيعة الورقة المصادرة منه ، فتارة يتمسك بأنها أداة ضمان سلمت الى المستفيد على هذا الاساس وبالتالى فهي لا تعتبر صكاً لأن الصك أداة وفاء ، وتارة يتمسك بأنها أداة انتمان حررت فى تاريخ سابق على التاريخ المكتوب عليها وبالتالى فهي اقرب لأن تكون كمبيالة او سنداً اذنياً ، وحتى فى الحالات التى يسلم فيها المتهم بأنه قد اعطى صكاً فغالبا ما يدفع ببطلان هذه الورقة لعيب شكلى او موضوعى ويرتب على ذلك القول بأن هذه الورقة غير جديرة بحماية قانون العقوبات (٢) •

من البديهي ان نستبعد من دائرة البحث الشك الصحيح الذى استوفى جميع شروطه الشكلية والموضوعية التى يتطلبها القانون ، فهذا الصك لا يثير اى خلاف بشأن مسئولية محرره •

واذن فالحديث مقصور على الصك المشوب بعيب يبطله فى نظر القانون التجارى ، والرأى الذى استقر عليه القضاء ان الفرنسى والمصرى هو ان هذا الصك يتمتع بحماية قانون العقوبات ما دام مظهره الخارجى يدل على انه صك وجرى التعامل به على هذا الاساس ، فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً شهيراً فى سنة ١٩٤٠ قالت فيه ان الشك فى نظر قانون العقوبات هو

(١) خالد الشاذلى - الاوراق فى التشريعين اللبى والعراقى - طبعة أولى سنة ١٩٧١ - ص ٢٤ وما بعدها ، حسن صادق المرصفاوى - جرائم الشيك - طبعة أولى سنة ١٩٦٣ - ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) فريد مشرقى - ص ٢٨٣

السند الذي يحمل جميع مظاهر الشيك ، متى كان قد أصدره الساحب وقبله المستفيد بوصفه شيكا (١) .

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وانه اداة وفاء لا اداة انتمان ، فان حقيقة سبب اعطاء الشيك لا اثر له على طبيعته (٢) . وقضت ايضا بأنه اذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع ، وكان قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي تجرى الورقة مجرى النقود ، فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات (تقابلها المادة ٤٦٢ عقوبات لىبي) (٣) .

والسؤال الذي يتبادر الى الذهن الآن هو : ما الذي دفع القضاء الجنائي الى ان ينظر الى الصك نظرة مغايرة لنظرة القانون التجاري ؟ ! يمكن رد ذلك الى سببين رئيسيين هما :

١ - ان قانون العقوبات له ذاتية خاصة بحيث لا يعتبر قانونا تبعية لغيره من القوانين ، فهو قانون الدفاع الاجتماعي الذي يحمي المجتمع من كافة الاعمال التي تمثل خطورة على المصالح الاجتماعية الهامة . ولا يمكن تشبيه الجزاءات الجنائية بالجزاءات المدنية أو التجارية أو الادارية ، لأن

(١) نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٠ سري ١٩٤٢ - ١ - ١٤٩ مع تعليق هيجنى Hugueney وجاء بأسباب هذا الحكم :

“ si le titre... présente toutes les apparences d'un chèque et s'il avait été émis et accepté comme tel ” .

انظر ايضا : نقض ٣ مايو سنة ١٩٣٩ جازيت دي باليه ١٩٣٩ - ٢٤٧٢ ، ١٨ مارس سنة ١٩٥١ بليتان ١٩٥١ - ٧١ ، ٥ يونيو سنة ١٩٥٦ بليتان ١٩٥٦ - ٤٢٥ ، ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ بليتان ١٩٦١ - ٥٥٥ .

(٢) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٣٣ ص ١٢٤ .

(٣) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٩٠ ص ٣٦٦ ، نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٥٤ ص ٢١٩ .

قانون العقوبات قد شرع لتحقيق هدف آخر هو الدفاع الاجتماعى * ومؤدى ذلك ان يعتد قانون العقوبات بالواقع والظاهر من الامور بغض النظر عن الآثار الاعتبارية التى ترتبها القوانين الاخرى (١) * وبناء عليه فان قانون العقوبات يسبغ حمايته على الصك حتى ولو لم يكن مستوفيا لشروط صحته المنصوص عليها فى القانون التجارى ، لان الدفاع الاجتماعى يقتضى حماية الافراد الذين قد يتخذعون بمظهر الصك ويتعاملون به على هذا الاساس رغم بطلانه فى نظر القانون التجارى (٢) *

وفى هذا الصدد يقول الاستاذ « بوزا » Bouzat ان اختلاف مفهوم الشيك فى نظر قانون العقوبات عن مفهومه فى نظر القانون التجارى مرجعه الى ذاتية قانون العقوبات واستقلاله عن غيره من النظم القانونية ، بحيث لا يجوز تكبيل القضاء الجنائى بنصوص غير جنائية مغرقة فى الشكلية ويؤدى تطبيقها الحرفى الى عجز هذا القضاء عن بلوغ الاهداف التى رعى اليها المشرع من تجريم اعطاء شيك دون مقابل الوفاء (٣) *

ويقول الاستاذ « هيجينى » Huguency ان التفرقة بين الشيك الصحيح والشيك الباطل وفقا لاحكام القانون التجارى تفرقة دقيقة وهشة ، ومن الخطورة بمكان نقلها من غير حذر او روية الى نطاق قانون العقوبات

(١) Stefani, Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, Paris, 1956, Préface; Michel Cabrillac, l'indépendance du droit pénal à l'égard de quelques règles du droit commercial, dans "quelques aspects de l'autonomie du droit pénal", p. 294.; Michel Vasseur, Des effets en droit pénal des actes nuls ou illégaux d'après d'autres disciplines, Rev. sc. Crim: 1951, p. 1 et suiv.; F. Goyet, M. Rousselet et M. Patin, Droit pénal spécial, 7e ed. 1958, n. 863.

(٢) انظر كتابنا فى شرح قانون العقوبات الليبى - القسم الخاص - سنة ١٩٧١ - ص ٣٧٩.

(٣) تعليقات بوزا - مجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن - سنة ١٩٤٥ - ص ٢٩٧، وسنة ١٩٤٦ - ص ٢٤٢.

حيث تبني الأحكام على الواقع وعلى حقيقة ما قصده الناس من تصرفاتهم (١) .

٢ - ان علة تجريم اعطاء صك دون مقابل الوفاء هي نظرة المشرع الى الصك كنظرته الى النقود سواء بسواء ، فالصك أداة وفاء تجرى مجرى النقود في التعامل بحيث يطمئن المستفيد من الصك الى ان الورقة التي يحملها تتساوى مع النقود (٢) . ولا يتاح للصك اداء هذه الوظيفة الا اذا كان محل ثقة كاملة من جمهور المتعاملين ، وتوفير هذه الثقة يقتضى العقاب على كل عيب بها ، فالورقة التي تحمل مظهر الصك يجب احاطتها بالحماية التي تكفل ثقة المتعاملين بها ، حتى ولو كانت فاقدة لشرط او اكثر من الشروط القانونية اللازمة لصحتها في نظر القانون التجاري ، ما دام هذا العيب لا يحول دون تداولها بين الناس باعتبارها صكا .

وقد حرصت محكمة النقض المصرية في العديد من احكامها على ابراز علة تجريم اعطاء شيك دون مقابل الوفاء ، ونكتفى بالاشارة الى حكم حديث لها قالت فيه : « ٠٠٠ . بمجرد اعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وانه أداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحه في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتبارها أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ٠٠٠٠ ولما كان مراد الشارع من العقاب في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبوله في التداول على اعتبار ان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء ، فلا عبرة بالاسباب التي دعت صاحب الشيك الى اصداره ان انها لا تؤثر على طبيعته ٠٠٠ » (٣) .

- (١) تعليق هيجيني في سيري ١٩٤٢ - ١ - ١٤٩ .
(٢) وقيام الصك بهذه الوظيفة يحقق مصلحة اجتماعية هامة اذ يقلل من مخاطر حمل النقود، ويشجع على ايداع النقود في المصارف وبالتالي استثمارها في مختلف المشروعات .
(٣) نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٣٧ ص ١٤٢ .

وخلاصة القول ان قانون العقوبات يحمى كل صك يدل مظهره الخارجى على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع باعتباره اداة وفاء ، حتى ولو استخدمه الساحب على اعتبار انه اداة ضمان او ائتمان .

الصك موضوع الدعوى :

بعد ان بينا مفهوم الصك فى نظر قانون العقوبات ، يجدر بنا ان نتناول بالتحليل الصك موضوع الدعوى لنتبين العيوب التى شابته وهل من شأنها ان تؤثر على طبيعته القانونية .

واضح من استعراض واقعات الدعوى ان المتهم نعى على الصك انه مشوب بعيوب هما : خلوه من التاريخ ، وتحريره كضمان لاتمام بناء العقار المتفق عليه مع المجنى عليه .

وقد اخذت محكمة الموضوع بهذا النظر وانتهت الى الحكم ببراءة المتهم .

والحقيقة ان هذين العيبين لا يحولان دون تداول الصك باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، وبالتالى ليس من شأنهما حرمان هذه الورقة من الحماية التى قرر لها قانون العقوبات . والقول فيه تفصيل على النحو التالى :

١ - خلو الصك من التاريخ :

تاريخ اصدار الصك من اهم البيانات التى يترتب على اغفالها بطلان الورقة كصك فى نظر القانون التجارى ، ولذلك اشترطت المادة ٣٩٤ تجارى ان يشتمل الصك على تاريخ الاصدار . ولكن خلو الصك من هذا البيان لا يجرده من صفته فى نظر قانون العقوبات ، وقد حرص المشرع الملبى على النص صراحة على معاقبة من اصدر صكا خاليا من تاريخ الاصدار او

اصدره بتاريخ كاذب (مادة ٤٦٢ / ٢ عقوبات (١)) .

ولا يدرأ المسؤولية عن كاهل المتهم ان يكون ثمة اتفاق بينه وبين المستفيد على تأخير تقديم الصك الى المصرف ، او عدم تقديمه الا بعد استئذان المساحب (٢) ، فالصك بطبيعته أداة وفاء جعل لها القانون نفس قوة العملة الرسمية في التعامل ، ولذلك فأى شرط او اتفاق يهدف الى الخروج بهذه الورقة عما قصده المشرع يعتبر كأن لم يكن (٣) .

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ان توقيع المساحب للشيك على بياض دون ان يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه او دون اثبات تاريخ به ، لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، اذ ان اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة او التاريخ يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه (٤) . وقضت ايضا بأن ملكية مقابل الوفاء تنتقل الى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه اليه ، ولا يكون للمساحب اى حق على الشيك بعد ان سلمه للمستفيد ، فلا يجوز له ان يسترد قيمته او يعمل على تأخير الوفاء لصاحبه ، بل انه لا يكفي ان يكون

(١) انظر تفصيل ذلك فى كتابنا : شرح قانون العقوبات اللبى - القسم الخاص - سنة ١٩٧١ - ص ٤٠١ .

(٢) نقض فرنسى ٣ مايو سنة ١٩٣٩ جازيت دى باليه ١٩٣٩ - ٢ - ٢٤٧ .

(٣) فريد مشرقى - ص ٢٩٧ .

(٤) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٩٠ ص ٣٦٦ .

وبهذا المعنى أيضا : نقض ١٠ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٠١ ص ١٠٧١ .

وقد عرضت على محكمة جنح باريس قضية تخلص واقعاتها فى أن أحد الأشخاص حرر شيكا على بياض وسلمه لزوجته فقامت بملء بيانات الشيك وسلمته الى ابنتها ، فقضت المحكمة بدانة الزوج تأسيسا على أن الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان ، ولا يجوز النظر الى البواعث التى دفعت الجانى الى تحرير الشيك (محكمة جنح باريس ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ مجلة العلم الجنائى سنة ١٩٧٠ ص ١١٢ مع تعليق بوزا) .

الرصيد قائماً وقابلًا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين ان يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للمصرف ويتم الوفاء بقيمته ، لان تقديم الشيك للمصرف لا شأن له في توافر اركان الجريمة بل هو اجراء مادي يتجه الى استيفاء مقابل الشيك ، وما افادة المصرف بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التي تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي وسواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة او تراخى عنها (١) .

وقضت ايضا بأنه لا يؤثر في قيام الجريمة ان يكون تاريخ الشيك قد اثبت على خلاف الواقع ما دام هو بذاته يدل على انه يستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه ، ومن ثم فليس يجدى الطاعن منازعته في صحة تاريخ اعطاء الشيك موضوع الدعوى (٢) .

٢ - اعطاء الصك كضمان :

لا شك ان استخدام الصك كضمان يعد خروجاً به عما قصده الشارع له من كونه أداة وفاء مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع . وقد حرص المشرع الليبي على محاربة استخدام الصك كضمان عندما نص في المادة ٤٠٩ تجارى على ان : « الصك واجب الدفع لدى الاطلاع ويعتبر لاغياً كل بيان يفيد التأجيل في الدفع » . والصك المقدم للدفع قبل اليوم المبين فيه كتاريخ الاصدار واجب الدفع في يوم تقديمه » . وعملاً بهذا النص اذا حرر صك بالفعل في اول يناير ولكن كتب فيه تاريخ الاصدار انه اول فبراير ، فان الصك يكون واجب الدفع في يوم تقديمه للمصرف حتى ولو كان ذلك سابقاً على يوم اول فبراير (٣) .

(١) نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٣٧ ص ١٤٢ .

وبهذا المعنى أيضاً : نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم

٢٩١ ص ١٢٠٣ ٢٣٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٧٣ ص ١١٣٤ .

(٢) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٥٤ ص ٢١٩ ، نقض ١١

يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٢ ص ٥٤ .

(٣) والشيك الصادر بتاريخ متأخر عن تاريخ اصداره الحقيقي يطلق عليه اسم « الشيك

كذلك فان الصك الذى يحمل تاريخين مختلفين احدهما لاصداره والآخر لاستحقاقه لا يفقد صفة الصك ، اذ يعتبر لاغيا تاريخ الاستحقاق لانه « بيان يفيد التأجيل في الدفع » (١) .

ذو التاريخ المقدم « chèque postdaté »

أنظر فى هذا الموضوع : أحمد رمزى - اصدار الشيك لاجل والمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات - مجلة المحاماة - س ٢٠ ص ١٣٤ .

(١) جرى قضاء محكمة النقض المصرية فى العديد من أحكامها على أن الشيك الذى يحمل تاريخين مختلفين يفقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وينقلب الى أداة ائتمان ، وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات (تقابليها المادة ٤٦٢ عقوبات ليبى) التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا (نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٣٠٠ ص ٥٦٨ ، أول ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣١٣ ص ٥٩١ ، ١٠ يناير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٨٧ ص ٢٨٢ ، ٧ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٤١ ص ٢٠٨ ، ٩ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٦٤ ص ٢١٧ ، ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٩ ص ٧٩ ، ١٢ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٣٤ ص ٥٦٢ ، ١٧ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٣ ص ٥١ ، ٢٧ يونية سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٢١ ص ٤٩٧) .

وفى رأينا أن قضاء محكمة النقض المصرية لا يستقيم مع نصوص القانون الليبى ، فالمادة ٤٠٩ تجارى المذكورة بالمتن صريحة فى الغاء كل بيان « يفيد التأجيل فى الدفع » واذن فالورقة التى تحمل مظهر الصك ، لا تفقد طبيعتها كصك حتى ولو تضمنت تاريخين أولهما تاريخ الاصدار وثانيهما تاريخ الوفاء ، اذ فى هذه الحالة يعتبر لاغيا تاريخ الوفاء ، ولا يصح القول فى هذه الحالة بأن الصك يتحول الى كمبيالة ، اذ من الاركان الجوهرية للكمبيالة أن تذكر كلمة « كمبيالة » مكتوبة فى متن السند وباللغة التى كتبت بها ، واذا خلا السند من هذا البيان فلا يعتبر كمبيالة (مادة ٢٨٧ و ٢٨٨ تجارى) . أنظر أيضا : خالد الشاوى - ص ٤٩ . وبناء عليه فالصك الذى يحمل تاريخين مختلفين لا يفقد طبيعته كصك ، على الأقل من ناحية الحماية الجنائية التى أسبغها عليه قانون العقوبات ، ويجب معاقبة الساحب فى هذه الحالة عملا بنص المادة ٤٦٢ عقوبات .

أنظر فى نقد قضاء النقض المصرى : أنور سلطان - أثر بطلان الشيك على مسئولية الساحب الجنائية - مجلة الحقوق - س ١ ص ٤٧٥ .

ويلاحظ ايضا ان المشرع الليبي يعاقب كل من اعطى صكا خاليا من
أمر الدفع بدون قيد (مادة ٤٦٢ / ٢ عقوبات) (١) .

وبناء عليه فان اعطاء الصك كضمان لا يحول دون طرحه في التداول
باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود ، بحيث يسقط المشرط المعلق عليه
الوفاء ، وكذلك الأجل المضاف اليه .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يجدى الطاعن ما
يتذرع به في صدد نفى مسئوليته الجنائية قوله ان الشيك كان مسلما منه
لشركة كتأمين في مناقصة تقدم اليها وان المدير المالي لها تحصل عليه عن
طريق اختلاسه من الشركة وسلمه للمدعى بالحقوق المدنية ، لان هذه الحالة
لا تدخل - بالنسبة الى الطاعن - في حالات الاستثناء التي تدرج تحت مفهوم
حالة ضياع الشيك ، وهى الحالات التي يتحصل فيها الشيك عن طريق احدى
جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد
وايضا الحصول عليه بطريق التهديد (٢) .

ولا يحول دون معاقبة من اعطى الصك كضمان ان يكون الاتفاق على

(١) أنظر تفصيل ذلك فى كتابنا : شرح قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص - ص ٤٠٠ .
(٢) نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٣٧ ص ١٤٢ .

وكان الطاعن فى هذا الطعن قد أسس دفاعه على أن الشيك سلم منه لشركة النجمة
للزجاج تأمينا لدخوله فى مناقصة للحصول على توكيل بتوزيع منتجاتها عن عام ١٩٦٧ .
ولما كان عقد التوزيع لم يرس عليه ، فقد قام فى يوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ - وهو
آخر موعد للبت فى المناقصة واليوم التالى لتاريخ استحقاق الشيك - بسحب رصيده من
البنك . وقدم شهادة صادرة من البنك تفيد أن الرصيد يوم سحبه كان يزيد بأضعاف
عن قيمة الشيك ، ومضى يقول ان الشيك كان مودعا منه لدى الشركة على سبيل الامانة
وليس كأداة وفاء وكان معلقا على شرط رسو المناقصة عليه ومادام قد تخلف هذا الشرط
فان الشيك يعتبر كأن لم يكن بما يحق معه للطاعن سحب الرصيد . ثم اضاف قائلا أن
الشيك يعد متحصلا من جريمة سرقة لانه أصلا مسلما من الطاعن للشركة ولكن مديرها
المالى (.....) استغل وظيفته واختلس الشيك لنفسه وسلمه للمطعون ضده وهو
مهامى الشركة .

استخدام الصك على هذا النحو قد تم امام المحكمة الابتدائية المدنية - كما حدث في القضية محل التعليق - فلا الساحب ولا المحكمة يستطيعان اخراج الصك عن نطاق الوظيفة التي رسمها له القانون والحيلولة دون اعتباره أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الاطلاع . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدني حائز لقوة الشيء المقضي بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية ، لما هي مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية (تقابلها المادة ٤١٨ اجراءات جنائية ليبى) من انه لا تكون للمحاكم الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك ان الاصل ان المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية (تقابلها المادة ١٩٤ اجراءات جنائية ليبى) بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهي في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن ان تنقيد بأى حكم صادر من اية جهة اخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على اساس ان مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة في المخصوم او السبب او الموضوع ، بل لان وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي حولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب برىء او يفلت مجرم ، ذلك يقتضى الا تكون مقيدة في أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص في القانون (١) .

ونستطيع ان نخلص من كل ما سبق الى ان الصك المحرر في الدعوى

(١) نقض ١٨ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٩ ص ٧٨ .

انظر تفصيل هذا الموضوع في رسالتنا للدكتوراه : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني - جامعة القاهرة سنة ١٩٦٠ .

محل التعليق يتمتع بحماية قانون العقوبات ، ولا يجدى في درء مسئولية صاحبه ان يدفع بخلو الصك من التاريخ او بأنه اعطاه للمستفيد كضمان .

القصد الجنائي :

في ضوء مفهوم الصك في نظر قانون العقوبات، وعلة تجريم اعطاء صك دون مقابل الوفاء ، نستطيع ان نحدد طبيعة الركن المعنوي في هذه الجريمة . لا شك ان جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء من الجرائم العمدية التي لا بد من توافر القصد الجنائي لقيامها (١) ، ولكن ما هو نطاق هذا القصد، هل يكفي ان يتوافر القصد العام ام يلزم بالاضافة اليه توافر القصد الخاص؟ وان قيل بضرورة القصد الخاص فما هو هذا القصد المطلوب ؟ !

واضح من الحكم محل التعليق ان المحكمة العليا ذهبت الى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لمساءلة من اعطى صكا دون مقابل الوفاء ، وان هذا القصد الخاص هو « التدليس والاحتيال على المستفيد بالهائه بهذه الورقة دون ان يحصل على قيمة الصك اضرارا به او اثراء على حسابه . . » . وأمسست قضاءها على الحجتين الآتيتين :

١ - ان عبارة « بسوء نية » تعنى «شترائط القصد الخاص ، ولو اراد المشرع الاكتفاء بتوفر القصد العام في هذه الجريمة لما اعجزه اللفظ لما للغة العربية من سعة وغنى مفرداتها بالمعاني التي يمكنها التعبير عن كل ارادة وكل معنى بدقة ووضوح .

٢ - ان جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء هي ضرب من ضروب

(١) ذهب رأى متطرف في الفقه الفرنسي - آستنادا الى تحليل بعض احكام القضاء - الى

ان سوء النية لا يختلف معناه عن الاهمال وعدم الاحتياط . انظر :

Jean Louis Costa, Les infractions involontaires du point de vue de la responsabilité pénale en France, Rev. sc. crim. 1963, p. 731.

المنصب والاحتيايل ، وقد وردت في قانون العقوبات ضمن جرائم هذا الفصل ،
وجرائم المنصب يشترط لتوفرها قصد خاص (مادة ٤٦١ عقوبات) ، وعلى
ذلك فلا بد من توفر القصد الخاص في هذه الجريمة

وعندنا ان هاتين الحجتين لا تكفيان للقول بضرورة توافر القصد
الخاص في جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء . وفيما يلي بيان ذلك :

١ - ان تعبير « بسوء نية » هو نفس التعبير الذي استعمله القانونان
الفرنسي والمصري (١) ، ومع ذلك فالاجماع مدعقد على انه يكفي لقيام الجريمة
توافر القصد العام ، اي ان يعلم المساحب وقت اعطاء الصك انه لم يودع من
قبل مقابل الوفاء الكافي والقابل للسحب (٢) .

(١) انظر المادة ٦٦ من القانون الفرنسي الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ ، والمادة ٣٣٧ من
قانون العقوبات المصري .

ولاحظ ان مشروع المادة ٣٣٧ عقوبات المقدم الى مجلس النواب المصري قد وردت به
عبارة « مع علمه » ولم ترد به عبارة « بسوء نية » وبعد مناقشة طويلة استبدلت عبارة
« بسوء نية » بعبارة « مع علمه » . وقد جاء على لسان أحد النواب قوله : « لا أستطيع
التفرقة بين سوء النية والعلم ، كما لا أفهم أن شخصا يجهل مقدار رصيده في البنك
ثم هو مع هذا الجهل يعطى شيكا ونفرض فيه بعد ذلك حسن النية ، وهل يمكن التفريق
في هذه الحالة بين سوء النية والعلم » . وقد رد وزير المالية بأن ضرب المثال الاتي :
« من الجائر أن يحرر شخص شيكا وهو يعلم أنه ليس له رصيد في البنك ولكنه ينتظر
أن يكون له رصيد في موعد الدفع يفي بصرف قيمة الشيك ، فليس في هذا جريمة وان
كان فيه اهمال ظاهر » . وهذا المثال الذي ضربه الوزير ينطوي على تجاهل طبيعة الشيك
وكونه أداة وفاء مثل النقود بحيث لا يجوز تأجيل دفع قيمته والا كان أداة ائتمان ، ومن
ناحية أخرى فان كلام الوزير يوحي بأن سوء النية معناه انصراف نية المساحب وقت
تحرير الشيك الى عدم دفع قيمته .

(٢) فيما يتعلق بالقضاء الفرنسي انظر : نفص ٢ فبراير سنة ١٩٢٨ جازيت دي باليه ١٩٢٨
١ - ٤٩٨ ، ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بليتان ١٩٥٢ - ١٣٣ ، ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥
بليتان ١٩٥٥ - ٥٨٨ ، ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩ بليتان ١٩٥٩ - ١٤٧ ، ٦ نوفمبر ١٩٦٢
بليتان ١٩٦٢ - ٣٠٢ ، ١٨ يولية سنة ١٩٦٨ جازيت دي باليه ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨
وجاء بهذا الحكم تعريفا للقصد الجنائي بأنه :

والاكتفاء بالقصد العام لقيام جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء هو الذى يتفق مع طبيعة الصك والغرض الذى أعد له ، باعتباره أداة دفع ووفاء تغنى عن النقود وتستحق الاداء لدى الاطلاع دائماً . أما القول بضرورة توافر القصد الخاص لدى المتهم فمن شأنه اهدار الوظيفة الأساسية للصك باعتباره ورقة تجرى مجرى النقود فى التعامل ، واضعاف الثقة فيه اذ يصعب فى كثير من الاحيان اثبات القصد الخاص لدى المتهم مما يترتب عليه افلاته من العقاب ، وبالتالي تضيع الحماية التى فرغها المشرع للصك ويفوت الغرض الذى ابتغاه من تجريم العبث به .

وامعانا فى توفير الحماية القانونية للصك وكفالة ثقة جمهور المتعاملين فيه ، ذهبت محكمة النقض المصرية الى اقامة قرينة على علم المتهم بعدم وجود مقابل الوفاء وألقت على عاتقه عبء اثبات عكس هذه القرينة ، فقضت بأن سوء النية فى جريمة اصدار الشيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم

... la simple connaissance que doit avoir le tireur, lors de l'émission du défaut, de l'insuffisance ou de l'indisponibilité de la provision ...

وفيما يتعلق بالقضاء المصرى أنظر : نقض ١٣ نوفمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣٢٠ ص ١١٥٧ ، ١٩ يونية ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٨٧ ص ٦٩٢ ، ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٣٨ ص ١٧٥ ، ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٢٧ ص ٦٧٠ ، ٢٣ يناير سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٢٠ ص ٧٧ ، ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٣٨ ص ٧٦٨ ، ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٨٨ ص ١٠٠٥ ، ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٠٠ ص ١٠٢٧ ، ١٢ أبريل سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٣٤ ص ٥٦٢ ، ١٨ يناير سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٩ ص ٧٨ ، ١٤ فبراير سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٧ ص ١٤٢ . والفقه - سواء فى فرنسا أو مصر - يؤيد مسلك القضاء من حيث الاكتفاء بالقصد العام . أنظر : جواييه وروسيليه وباتان - بند ٨٦٣ ، محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة السادسة سنة ١٩٦٤ - بند ٤٨١ ، رؤوف عبید - جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - الطبعة الخامسة - ص ٤٥٩ ، حسن المرصقاوى - جرائم الشيك - ص ١٣٢ ، أحمد فتحى سرور - الوسيط فى شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - سنة ١٩٦٨ - بند ٥٣٣ ، توفيق محمد الشاوى - جرائم الاموال - سنة ١٩٥١ - ص ١٥٢ .

بدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، وهو علم
نرض في حق الساحب ، وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه
مستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه (١) .

ويلاحظ أن المحكمة العليا قد ذهبت في الحكم محل التعليق إلى
تراط اتجاه نية الساحب إلى الأضرار بالمستفيد أو الأثر على حسابه ،
في ذلك تكون قد أخذت بما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية المختلطة
حكم قديم لها إذ قضت بأنه لا يكفي لتوافر القصد الجنائي أن يكون
ساحب عالما وقت إعطاء الشيك بأنه لا يقابله رصيد كاف قابل للسحب ،
بل يلزم أن يتوافر لديه وقت ذلك قصد الأضرار أو الأثر على حساب
غير (٢) .

والصحيح عندنا أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتطلب نية
أضرار بالمستفيد أو الأثر على حسابه ، وإنما يكفي لتحقيق القصد أن
م المتهم - وقت إعطاء الصك - أنه ليس لديه مقابل الوفاء الكافي والقابل
لحب . وبناء عليه فإن القصد يتوافر حتى ولو كان الجاني ينوي - وقت
طاء الصك - أن يسلم إلى المستفيد المبلغ المدون في الصك حينما يعود

نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٥٤ ص ٢١٩ .
انظر أيضا : نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٤١
ص ٧١٧ ، ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٤ ص ٥٨ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ س ١٧
رقم ١٩٣ ص ١٠٢٧ ، وجاء بهذا الحكم الأخير أنه يتعين على الساحب أن يقيم الدليل
على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته .

ويذهب القضاء الفرنسي إلى مساءلة الساحب في حالة عدم اتخاذ الحيطة نحو
التحقق من وجود مقابل الوفاء الكافي (نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بليتان ١٩٦٢ -
٣٠٢) . وقد اعتمد القضاء في ذلك على فكرة القصد الاحتمالي ، انظر :

Herzog, Réflexions sur la législation pénale du chèque, Mélanges Pal
Paris, 1965, p. 300.

نقض مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ مجلة التشريع والقضاء المختلط - س ٥٨ ص ٨٥ .

اليه بعد رفض المصرف الدفع لعدم وجود مقابل الوفاء (١) . كذلك يتوافر القصد الجنائي حتى ولو كان الجاني ينوي ان يودع لدى المصرف - قبل ان يتقدم المستفيد لصرف الصك - مبلغا كافيا للوفاء بقيمة الصك (٢) . بل وحتى اذا قام الساحب بالوفاء بقيمة الصك الى المستفيد قبل ان يقدمه هذا الاخير للمصرف المسحوب عليه ، فان هذا الوفاء لا يحول دون مساءلة الساحب ما دام الثابت ان الصك لم يكن له مقابل وفاء وقت اعطائه للمستفيد ولم يسترده منه بعد وفائه بقيمته (٣) . ولذلك يقول الاستاذ « بوزا » Bouzat انه يجب عدم الخلط بين سوء النية القانونية *la mauvaise foi légale* وسوء النية النفسانية *la mauvaise foi psychologique* فالاول يتوفر بمجرد العلم بعدم وجود مقابل الوفاء القابل للسحب او بعدم كفايته ، وهذا العلم وحده كاف للعقاب . اما الثاني فيدخل في البواعث ، وهي لا يعتد بها قانون العقوبات (٤) .

٢ - أما الحجة الثانية التي ساقتها المحكمة العليا فهي حجة قياسية،

(١) محمود نجيب حسنى - جرائم الاعتداء على الاموال فى قانون العقوبات اللبنانى - سنة ١٩٦٩ - بند ٤٠٠ .

(٢) محمود مصطفى - بند ٤٨١ .

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية ، فقضت بأن ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك واتخاذ اجراءات دعوى الصلح الواقعى بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى جعله يعجز عن أداء هذا المقابل - ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسؤولية الجنائية مادام لا يقبل منه الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله (نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ - سبقت الاشارة اليه) . انظر ايضا : نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١١٢ ص ٢٨٩ ، ٩ فبراير سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٢٨ ص ١٧٥ ، ٢٧ يونية سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٢١ ص ٤٩٧ .

(٣) نقض مصرى ٥ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٦٤ ص ٢٧٤ .

(٤) بوزا - مجلة العلم الجنائى سنة ١٩٦٥ ص ٤٢٦ - انظر عرضنا لهذا الراى بمجلة ادارة قضايا الحكومة س ١١ عدد ١ ص ١٤٦ .

ان قاست جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء على جريمة النصب ، وقالت ان كلا الجريمتين من جرائم الاحتيال ، ولما كانت جريمة النصب يشترط لتوفرها قصد خاص عملا بنص المادة ٤٦١ عقوبات فلا بد ان من توفر القصد الخاص في هذه الجريمة ايضا .

ويمكن الرد على هذه الحجة بأنه لا وجه لقياس جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء على جريمة النصب ، لاختلاف علة التجريم في كل منهما . فعلة تجريم النصب هي حماية المبنى عليه الذي وقع فريسة لاحتيال الجاني ، اما علة تجريم اعطاء صك دون مقابل الوفاء فهي - كما سلف القول - حماية الثقة العامة في الصك باعتباره أداة وضاء تجرى مجرى النقود في التعامل .

وخلاصة ما سلف ان الثقة العامة التي كفلها المشرع للصك باعتباره أداة وفاء مثل النقود ، تؤدي الى القول بأن القصد الجنائي في جريمة اعطاء صك دون مقابل الوفاء هو قصد عام قوامه اتجاه ارادة الجاني الى اعطاء الصك مع علمه بعدم وجود مقابل الوفاء القائم والقابل للسحب . ولذلك فاننا نؤيد الاسباب التي اتخذتها النيابة العامة أساسا لطعنها بالنقض في الحكم محل التعليق ، وكنا نرد لى ان المحكمة العليا قد اخذت بتلك الاسباب ، وأملنا ان تعدل المحكمة العليا عن قضائها في هذا الصدد تحقيقا للثقة العامة التي كفلها القانون للصك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .